

اتفاقية بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص
المحكوم عليهم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية السنغال

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية

السنغال بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل

الأشخاص المحكوم عليهم¹

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية السنغال المشار إليهما فيما بعد "الطرفين"؛

حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما؛

واعتبارا لكون هذا التعاون يجب أن يخدم مصالح التسيير الجيد للعدل ويساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم؛

ورغبة منهما في تمكين الأشخاص المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة الحرية داخل وسطهم الاجتماعي الأصلي بغية تسهيل عملية إدماجهم؛
اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول: مساعدة القناصل للأشخاص المعتقلين

المادة الأولى

1- تقوم السلطة المختصة بكل من الدولتين بإشعار القنصل المختص مباشرة بقبض أحد رعايا الدولة الأخرى، أو اعتقاله أو استهدافه لأي نوع من أنواع الاعتقال، وكذا بالوقائع المنسوبة إليه، والمقتضيات القانونية التي أسست عليها متابعته بشرط أن لا يتعرض المعني بالأمر على ذلك صراحة. ويتم هذا الإشعار في أقرب وقت وعلى أكثر تقدير قبل انتهاء أجل ستة أيام تبتدئ من يوم القبض أو الاعتقال أو الاستهداف لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، ونفس الشيء في حالة صدور حكم نهائي.

2- يحق للقنصل ما لم يتعرض المعني بالأمر على ذلك صراحة- زيارة من يوجد من رعايا الدولة التي يمثلها مقبوضا، أو معتقلا، أو مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية في الدولة التي يقيم بها ويحق له التحدث إليه ومكاتبته والسهر على تعيين من يأزره أمام القضاء على أن يمكن للقنصل من رخصة الزيارة في أقرب وقت، وعلى أقرب تقدير قبل انتهاء أجل ثمانية أيام تبتدئ من يوم القبض، أو الاعتقال، أو الاستهداف لأي نوع من أنواع الاعتقال. ويرخص له في هذه الزيارات دوريا وخلال فترات معقولة.

1 - ملاحظة: دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من فاتح دجنبر 2023، بعد أن استكمل الجانبين المغربي والسنغالي إجراءات المصادقة المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

3- توجه السلطة المختصة بدون تأخير - ما لم تتعرض السلطة القضائية على ذلك - إلى القنصل المراسلات والمعلومات المتعلقة بأحد رعايا الدولة الأخرى مقبوضا كان أو معتقلا مستهدفا لأي نوع آخر من أنواع الاعتقال، أو يقضي عقوبة سالبة للحرية بالدولة التي يقيم بها.

المادة الثانية

تبذل السلطة المختصة جهودها في إطار تشريعها لإطلاق سراح مواطن إحدى الدولتين المعتقل لارتكابه جنحة غير عمدية في الدولة الأخرى، وذلك باتخاذها التدابير اللازمة وخاصة تدابير المراقبة القضائية أو اشتراط تقديم كفالة مالية. ويشعر القنصل المختص بما اتخذ من تدابير في حق مواطنه.

الباب الثاني

نقل الأشخاص المحكوم عليهم والمعتقلين

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة الثالثة

تعريف

يقصد في هذه الاتفاقية بعبارة:

- 1- "دولة الإدانة"، الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله منها؛
- 2- "دولة التنفيذ"، الدولة التي يمكن أن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي نقل إليها لقضاء عقوبته؛
- 3- "حكم" كل مقرر قضائي صادر بإدانة؛
- 4- "إدانة" كل عقوبة أو تدبير سالب للحرية صادر عن جهة قضائية لمدة محددة أو غير محددة نتيجة ارتكاب فعل جرمي؛
- 5- "المحكوم عليه"، كل شخص صدرت ضده فوق تراب إحدى الدولتين، بصفة نهائية، إدانة، ويوجد رهن الاعتقال.

المادة الرابعة

المبادئ

- 1- يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين أن ينقل إلى الدولة الأخرى لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.
- 2- يجب على دولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه من رعايا الدولة الأخرى بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ عقوبته.

المادة الخامسة

أسباب الرفض

- 1- يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه:
 - أ- إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام أو بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية؛
 - ب- إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل.
- 2- يمكن بصفة خاصة رفض طلب النقل:
 - أ- إذا لم يسدد المحكوم عليه في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا، ما بذمته من مبالغ مالية وغرامات ومصاريف قضائية وتعويضات وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم بها عليه؛
 - ب- إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها نهائيا من طرف دولة التنفيذ؛
 - ج- إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة؛
 - د- إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ؛
 - هـ- إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قرارا نهائيا وقابلا للتنفيذ بعدم إجراء أية متابعة أو قررت نهائيا جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع.

المادة السادسة

شروط الترحيل

- تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية:
- 1- يجب أن تكون الأفعال أو الاخلاطات التي أدت إلى الإدانة مخالفة جنائية حسب قانون دولة التنفيذ أو تشكلها إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛

- ب أن يكون الشخص المحكوم عليه يحمل جنسية دولة التنفيذ؛
- ج- أن يكون المقرر القضائي نهائيا وقابلا للتنفيذ؛
- د- أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر عليه ذلك أو حالته الصحية أو العقلية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك؛
- هـ- يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب الإذن بالنقل عن سنة. ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل رغم أن المدة تقل عن سنة؛
- و- يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كلا من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

الفصل الثاني المسطرة

المادة السابعة

قنوات الاتصال

- 1- توجه الطلبات من طرف الدولة الطالبة إلى وزير العدل للدولة المطلوبة، ما عدا في الحالات الاستثنائية، وترد الأجوبة عبر نفس القنوات في أقرب الآجال.
- 2- تخبر كل دولة الدولة الأخرى كتابة بالمصلحة المختصة المعنية لهذه الغاية.
- 3- يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة في أقرب الآجال بقرارها قبول أو رفض طلب النقل
- 4- يجب تعليل قرار الرفض.

المادة الثامنة

طلبات النقل والإجابة عنها

- 1- يمكن تقديم طلب النقل:
 - أ- إما من طرف المحكوم عليه شخصيا أو بواسطة ممثله القانوني الذي يرفع في هذا الشأن ملتمسا إلى إحدى الدولتين؛
 - ب- إما من طرف دولة الإدانة؛
 - ج- وإما من طرف دولة التنفيذ.
- 2- يقدم كل طلب نقل كتابة. ويتضمن هذا الطلب هوية المحكوم عليه ومكان إقامته بدولة الإدانة وبدولة التنفيذ.

المادة التاسعة

الوثائق المعززة للطلب

- 1- تدلي دولة التنفيذ إما تعريزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية:
 - أ- وثيقة أو تصريح يثبت أن المحكوم عليه من رعاياها؛
 - ب- نسخة من مقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي يستفاد منها أن الأفعال أو الاخلاطات التي أدت إلى الإدانة بدولة الإدانة تكون كذلك جريمة إذا ما ارتكبت فوق تراب دولة التنفيذ؛
 - ج- وثيقة تبين طبيعة ومدة العقوبة المتبقي تنفيذها بدولة التنفيذ بعد الترحيل وكذا طرق تنفيذ العقوبات.
- 2- تدلي دولة الإدانة إما تعريزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية:
 - أ- نسخة مطابقة لأصل الحكم، تحمل الطابع التنفيذي مع المقتضيات القانونية المطبقة؛
 - ب- عرض للوقائع يوضح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها؛
 - ج- الإشارة إلى مدة الإدانة وإلى تاريخ بداية العقوبة السالبة للحرية بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء، متضمنة كل ما من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة؛
 - د- تصريح تتلقاه السلطة المختصة يثبت موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني؛
 - هـ- كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.
- 3- يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ طلب كل وثيقة أو كل المعلومات التي تراها مفيدة قبل تقديم طلب النقل أو قبل اتخاذ قرار بقبول أو برفض النقل.
- 4- يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع المقررات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله.

المادة العاشرة

معلومات متعلقة بالتنفيذ

- تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ مقرر الإدانة:
- 1- حينما تعتبر أن الإدانة قد تم تنفيذها؛
 - 2- إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة إدانته؛
 - 3- إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريراً خاصاً.

المادة الحادية عشرة

الإعفاء من المصادقة

تعفى من إجراءات المصادقة، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

اللغات

يمكن لكل من الدولتين أن تحتفظ بحق مطالبة الدولة الأخرى بترجمة الطلبات والوثائق المرفقة لها إلى لغتها الرسمية.

المادة الثالثة عشرة

الخفر والمصاريف

- 1- تتكفل دولة التنفيذ بالحراسة لإنجاز عملية النقل.
- 2- تقع مصاريف النقل والحراسة على عاتق دولة التنفيذ ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- 3- تقع المصاريف التي أنفقت فقط فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذه الدولة.
- 4- يمكن لدولة التنفيذ أن تطالب المحكوم عليه بإرجاع كل أو بعض مصاريف النقل.

الفصل الثالث

آثار النقل

المادة الرابعة عشرة

آثار النقل بدولة الإدانة

- 1- إن تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة. وإذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ.
- 2- لا يمكن لدولة الإدانة أن تعمل فيما بعد على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ أنها قد انتهت.

المادة الخامسة عشرة

آثار النقل بدولة التنفيذ

- 1- تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتنفيذ مباشرة بدولة التنفيذ.
- 2- تنقيد دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في مقرر الإدانة.
- 3- غير أنه إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ، جاز لدولة الإدانة رفض طلب الترحيل. وفي حالة الموافقة على الترحيل يمكن لدولة التنفيذ ملاءمة العقوبة مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة. وهذه العقوبة أو التدبير يتلاءم قدر الإمكان من حيث طبيعته مع العقوبة الصادرة بمقتضى حكم الإدانة الواجب تنفيذه. ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدته إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.
- 4- مراعاة لمقتضيات المادتين 18 و19 من هذه الاتفاقية، يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة. وتكون وحدها المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة بما في ذلك تلك المتعلقة بمدة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

المادة السادسة عشرة

الآثار المترتبة عن النقل

- 1- لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.
- 2- يمكن مع ذلك اعتقال أو محاكمة الشخص الذي تم نقله وكذا إدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معاقبا عليها جزريا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ.

المادة السابعة عشرة

إيقاف تنفيذ العقوبة

- 1- تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو تدبير صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ
- 2- تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل حكم أو تدبير يجرّد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

المادة الثامنة عشرة

العفو والعفو الشامل والتخفيض من العقوبة

يحق لكل طرف بعد أخذ رأي الطرف الآخر، منح العفو أو العفو الشامل أو تخفيض العقوبة تطبيقا لمقتضيات دستورها ولأنظمتها القانونية.

المادة التاسعة عشرة

مراجعة الحكم

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تثبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة حكم الإدانة.

الفصل الرابع

مقتضيات ختامية

المادة العشرون

سريان مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية على مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ.

المادة الواحدة والعشرون

تبادل وجهات النظر والتشاور

- 1- يمكن للسلطات المختصة بكل من الدولتين، إذا ارتأت مصلحة في ذلك، أن تعمد شفويا أو كتابة إلى تبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية بصفة عامة أو بخصوص حالة معينة.
- 2- يمكن لكل دولة المطالبة بعقد اجتماع خبراء يمثلون وزارتي العدل والشؤون الخارجية لكل من الدولتين لمناقشة كل مسألة متعلقة بحالة معينة.
- 3- تحل كل الخلافات عن طريق المفاوضات بين الدولتين.

المادة الثانية والعشرون

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار يثبت استكمال الدولتين للإجراءات الدستورية المتطلبية لديهما.
- 2- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة الثالثة والعشرون

مجال التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية:

- أ- بالنسبة للمملكة المغربية داخل مجموع تراب المملكة؛
- ب- بالنسبة لجمهورية السنغال داخل مجموع ترابها الوطني.


المادة الرابعة والعشرون

التعليق والإلغاء

- 1- يمكن لكل من الطرفين في أي وقت تعليق أو إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار يوجه للطرف الآخر.
- 2- يسري مفعول التعليق اعتباراً من تاريخ التوصل بالإشعار من طرف الجانب الآخر. وينتهي مفعوله اعتباراً من تاريخ التوصل بالإشعار بإلغاء هذا التعليق. ويسري مفعول الإلغاء اعتباراً من اليوم الموالي للشهر الثالث لتاريخ توصل الطرف الآخر بالإشعار بالإلغاء.
- 3- في جميع الأحوال، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية على تنفيذ أحكام الإدانة بالنسبة للأشخاص الذين تم نقلهم طبقاً لهذه الاتفاقية قبل أن يصبح التعليق أو الإلغاء ساري المفعول. وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أسفله، المخول لهما من طرف حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.


حرر بالرباط في 17 ديسمبر 2004 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية،
وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة
جمهورية السنغال



الشيخ تديان غاديو
وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة
المملكة المغربية



محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية
والتعاون